



No.:

العدد: ٨٠٢ / موظفين

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٨٢٧٤٠

٢٠١٥/١/٥

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / مباشرة

تحية طبية :-

كتابكم المرقم ٧٦٧٦٠ في ٢٠١٥/٩/٩

تضمنت المادة (١٢) من قانون العجز الصحي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ (لوزير المالية بالتنسيق مع وزير الصحة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون)

تم اعداد تعليمات برقم (٤) لسنة ١٩٩٩ (تعليمات الاجازة المرضية الخاصة والعطل العضوي)

حيث تضمنت المادة (٣) منها على (يمنح الموظف المصاب بأحد الامراض المنصوص عليها بالقانون اجازة

مرضيه خاصة براتب تام لايتجاوز مدتها ٣ سنوات بقرار من للجنة الطبية الرسمية وحسب فتاعتها)

صدر عن وزارة الصحة /الدائرة الادارية والمالية والقانونية المرقم ٣٢٥٦١ في ٢٠١٣/٥/٢٢ المشار اليه

بأعامها العدد ٣٣٥٠٤ في ٢٠١٣/٦/١ المتضمن كيفية معالجة الموظف الوظيفي الخاص بالموظف

المحال الى اللجان الطبية بسبب التأخير الحاصل في موعد انعقاد اللجنة الطبية وكما يلي :-

(تعتبر الفترة ما بين انتهاء الاجازة المرضية السابقة الخاصة وحصول الموظف على قرار صلاحيته للعمل

اجازة مرضية متممه اجازة الخاصة اذا لم تكن الاجازة الاخيرة اما اذا انتهت ثلاث سنوات فتعالج وفقا

للإجازات الاعتيادية

وحيث ان قرار اللجنة الطبية قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ فإن الفترة المحصورة ما بين تاريخ انتهاء اخر

اجازة ممنوحة في ٢٠١٥/٧/٢٦ وبين صدور القرار في ٢٠١٥/٨/٢٣ والمبلغ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤

اجازة مرضية ممنوحة بموجب القانون المذكور

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٩/